

• الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله هاديا إلى الطريق المستقيم وبعد :

فإنه بين آونة وأخرى يثار موضوع " إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة" وينقسم الناس - فضلا عن أهل العلم - بين محبذ مؤيد، وبين مانع فعلها ومتهم فاعلها بالابتداع ، فرأيت لزما على أهل العلم أن يوضحوا هذه المسألة للناس بعيد عن التحيز إلى مذهب أو رأي.

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث النقاط التالية :

أ) إن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة ، فإذا أقيمت صحيحة بأن كانت واحدة فقط في البلد ، فلا حاجة عندئذ لإعادة الظهر باتفاق أهل العلم ، وهو المنقول - عملاً - عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين ، لأنها كانت تقام جمعة واحدة في المدينة المنورة ، وفي سائر البلاد.

ب) إن الخلاف في إعادة الظهر بعد الجمعة سببه تعدد الجُمُعات في البلد الواحد ، بناءً على اعتبار واحدة منها صحيحة فقط عند جمهور الفقهاء إذا زادت عن قدر الحاجة.

ج) إن جمهور الفقهاء يقولون بإعادة الظهر - وجوباً أو استحباباً - تبرئة للذمة عندما تتعدد الجمعة وتكون السابقة الصحيحة مجهولة.

د) إن القول باعتبارها بدعة مكفرة أو تكاد تكفر يجانب الصواب ، وهو بعيد عن مذاهب أهل العلم.

هـ) إن الأولى لمن يعيدها أن يعيدها منفرداً دفعا للفتنة والفوضى في صفوف العامة.

الحمد لله رب العالمين ، فرض الصلاة وجعلها عماد الدين ، فمن أقامها فقد تزود بحظ وافر منه إلى يوم الدين ،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وهادي الخلق إلى صراط مستقيم ، وبعد.

فإن صلاة الظهر يوم الجمعة - وبخاصة فعلها ممن صلى الجمعة - مما يُشكّل على كثير من الناس ويشوش عليهم أفكارهم ، فضلاً عن كثير من طلبة العلم ، حيث لم تعهد في سلف الأمة ، ولم يرد بإعادتها بعد الجمعة نص شرعي واحد ، وإنما كانوا يصلون الجمعة في مسجد واحد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، بل وفي عهد بني أمية كذلك ، حتى اتسعت بغداد في خلافة بني العباس وأصبح من المتعذر جمع الناس في مسجد واحد ، فبدأت تتعدد الجُمُعات ابتداءً من بغداد على خلاف المعهود السابق.

وبسبب هذا التعدد بدأت تظهر فكرة أيّ الجُمُعات هي الصحيحة ؟ هل كلها أو بعضها ؟ وإذا كان بعضها هي الصحيحة ، وهي السابقة أو التي فيها الإمام ، فماذا يعمل المصلون للجُمُعات الأخرى ، أيكثفون بها ، أم يعيدون الظهر ؟

وهكذا بدأ الأمر يتطور عصباً بعد عصر ، حتى ظهر من قال ببدعية إعادة صلاة الظهر قديماً كما يُفهم مما حكاه الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ٣/٣٠٤ ، وحديثاً كالشيخ أحمد بن حجر آل طامي في كتابه (الجمعة ومكانتها في الدين ص ١٧٨ وما بعدها).
وقد دفعني ذلك إلى البحث في هذه المسألة بحثاً علمياً بعيداً عن التأثير بأيّ من الموقفين.

وهذه الدراسة تهدف إلى تجلية الأمر عن حقيقة إعادة صلاة الظهر بكل أحوالها يوم الجمعة ، فאלله أستعين أن يهديني إلى سواء السبيل وصدق الرأي فيما أتوصل إليه.

علماً بأنني لا أعرف أحداً أفرد هذا الموضوع بالبحث _ فيما أعلم _ مع أهميته ، إلا ما كان من بعض أهل العلم _ جزاهم الله خيراً _ كتب فيها رسالة صغيرة وقعت في يدي من أكثر من ثلاثة عقود وهو الشيخ يوسف النبهاني ، وما تطرق إليه بعض المعاصرين وهو الشيخ أحمد بن حجر آل طامي _ رحمه الله _ في أثناء كتابه عن الجمعة ومكانتها في الدين.

وسوف أسير في بحثي هذا طبق المنهج التالي :

١ - عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

- ٢- تخريج الأحاديث النبوية: بأخذها من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وربما أكملت تخريجه باختصار يناسب الموضوع إذا كان ثمة فائدة.
- ٣- بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- ٤- اتباع الأدلة بذكر وجه الاستدلال منها في الأغلب.
- ٥- استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب.
- ٦- أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو إليه.
- ٧- إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجوح في المذهب ذكرته، وبينت وجهة نظره والفائدة التي تترتب على الأخذ به.
- ٨- ربما أذكر رأيي بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، بترجيح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته.
- ٩- ختم البحث بخلاصة أذكر فيها أهم نتائج البحث.

يشتمل هذا البحث بعد المقدمة على: تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

: يشتمل على أمرين.

- ١- مشروعية صلاة الجمعة، وحكمتها.
 - ٢- حكم صلاة الجمعة، ومن يعفى منها.
- المبحث الأول:** أصناف الناس في وجوب الجمعة.
- المبحث الثاني:** هل الجمعة فريضة الوقت؟ ومتى تؤدي؟ وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** هل الجمعة فريضة الوقت أم الظهر؟
- المطلب الثاني:** وقت أداء الجمعة.
- المبحث الثالث:** تعدد الجمععات، وأيهما الصحيح إذا تعددت، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** حكم تعدد الجمععات وما يترتب عليه.
- المطلب الثاني:** أي الجمععات هي الصحيحة وما يترتب على ذلك.
- المبحث الرابع:** أحوال إجزاء الظهر عن الجمعة.
- المبحث الخامس:** إعادة الظهر بعد الجمعة.
- المبحث السادس:** اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.
- الخاتمة:** ملخص يحوي نتائج البحث.

:

الْجُمُعَةُ: بتثنية الميم (أي: بضمها وكسرهما وفتحها) والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) والسكون للتخفيف، ووجه الفتح أنها تجمع الناس لادائها، كما يقال: هُمَزَةٌ وَضَحَةٌ لمن يكثر من الهمز والضحك. وفي الحديث ((إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين))^(٢) أي: صُلِّيت، يقال: جَمَعَ القوم إذا صَلَّوا الجمعة. ويوم الجمعة: هو اليوم الذي كانت تسميه العرب يومَ العروبة^(٣).

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، كما قال ﷺ: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))^(٤).

ولفضله على بقية أيام الأسبوع شرع فيه اجتماع أكثر الناس _ وربما جميعهم إذا كانوا في قرية صغيرة _ لأداء الصلاة، ولعل الحكمة من شرعيتها كل أسبوع في هذا اليوم أن تبقى اللُّحمة قائمة بين أكثرهم عددًا، فقد شرع اجتماع أبناء الحي لأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد الحي، وشرع اجتماع العدد الأكبر منهم لأداء الجمعة والعيد، وبذا يستحكم الوثام والألفة بين أفراد المجتمع المسلم، فيكونون كالجسد الواحد حقيقة وواقعًا.

:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم _ في مصر جامع _ غير معذور بتركها بإجماع العلماء^(٥).

والأصل في هذه الفرضية:

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس في الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٥٢)، وأبو داود /١٠٨٦/، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٣.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (جمع).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (باب: فضل يوم الجمعة برقم ١٩٧٤) والترمذي /٤٨٨/.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨، الإفصاح لابن هبيرة ١/١١٥، رحمة الأمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٤.

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦).

وجه الاستدلال من الآية على الوجوب من ناحيتين (٧):

أ) إن الأمر بالحضور إليها جاء بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفها إلى الندب أو الإباحة، ولم توجد هنا قرينة صارفة، فلزم جعلها للوجوب.

ب) إنها حرمت البيع بمجرد النداء لها، ولولا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح.

٢ - قوله ﷺ: ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم)) (٨). وهو واضح في أن حكمها الوجوب، فيحرم تركها ممن وجبت عليه إلا لعذر.

يعفى من هذا الوجوب أربعة: المرأة والعبد أبداً، والمسافر حتى يقيم، والمريض حتى يشفى من مرضه، قال ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)) (٩).

فهؤلاء، لا جمعة عليهم واجبة بالإجماع، ولكن لو حضروا وصلوا الجمعة صحت منهم، وأجزأتهم عن فريضة الظهر باتفاق الفقهاء على النحو الذي سنبينه إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٩٦.

(٨) رواه النسائي ٣/ ٨٩ برقم ١٣٧١/، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٢٧: رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي.

(٩) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب مرفوعاً (في الجمعة برقم ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً. ورواه الشافعي في مسنده (ترتيب المسند ١/ ١٣٠ برقم ٣٨٥) بلفظ (تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً). قال النووي في المجموع ٤/ ٤٨٣: إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن أبا داود قال: طارق بن هشام قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وعند جماهير العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني.

قلت: وللحافظ العراقي قريب من هذا كما جاء في نيل الأوطار ٣/ ٢٢٧، فالحديث إذاً لا مطعن فيه.

:

يمكن أن نصنف الناس في لزوم الجمعة لهم ، وعدم لزومها إلى ثلاثة أصناف ، هي كالآتي :

من تجب عليهم الجمعة ، ولا عذر لهم أن يدعوها ، وهم : كل مسلم بالغ ، عاقل حر ، ذكر ، مقيم غير مسافر ، مستوطن في مصر ، يسمع النداء لها . فهؤلاء مخاطبون بالجمعة قطعاً ، وأداؤهم للظهر _ أي : بدلاً عن الجمعة _ على حالين :

أن يؤدوا الظهر بعد فوات الجمعة ، فتصح منهم الظهر باتفاق الفقهاء^(١٠) ، لكنهم آثمون بتفويت الجمعة ؛ لأنهم مخاطبون بالسعي إليها أصلاً دون الظهر ، قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١) .

أن يؤدوا الظهر قبل فوات الجمعة ، ففي صحة ظهرهم مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : ذهب المالكية^(١٢) ، والشافعية في الجديد^(١٣) ، والحنابلة^(١٤) إلى أن ظهرهم باطلة ، ويجب عليهم أن يسعوا لتحصيل صلاة الجمعة مع أهلها ؛ لأنها فرضهم دون الظهر ، فإن أدركوا الجمعة أدّوها وسقط عنهم الإثم ، وإن فاتتهم فهم آثمون قطعاً ، وعليهم أن يُعيدوا صلاة الظهر ثانية ؛ لأن التي فعلوها قبل السعي إلى الجمعة لم تصح ، فلم يسقط عنهم فرض الظهر .

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٥) :

أ (أن هؤلاء مخاطبون بالجمعة ، وقد صلوا ما لم يخاطبوا به ، وتركوا ما خاطبوا به ، فلم تصح منهم كما لو صلوا العصر مكان الظهر .

(١٠) الإفصاح لابن هبيرة ١٢٥/١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٩ .

(١١) سورة الجمعة من الآية ٩ .

(١٢) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣٣٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزري ص ٩٥ .

(١٣) المهذب للشيرازي ١١١/١ ، البيان للعمرائي ٥٥٥/٢ .

(١٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٦/٢ ، كشف القناع ٢٥/٢ .

(١٥) المجموع ٤٩٦/٤ ، المغني ٢٢١/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١ .

ب) أنهم أثموا بترك الجمعة وترك السعي إليها باتفاق أهل العلم^(١٦) - وإن صلوا الظهر - والإثم سببه ترك الواجب المخاطب به ، ولا يرتفع الإثم بفعل غير الواجب المخاطب به ، فدل ذلك على أن الظهر التي فعلوها قبل الجمعة لم تصح.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(١٧) ، والشافعي في القديم^(١٨) ، والمالكية في قول مرجوح^(١٩) : إلى أن ظهرهم التي صلوها قبل فوات الجمعة صحت مع التحريم ، لكن يجب عليهم أن يسعوا لتحصيل الجمعة ، ليسقط عنهم إثم ترك الجمعة ، فإن أدركوها وصلوها سقط عنهم الإثم ، وإن لم يدركوها فظهرهم الذي صلوه صحيح ، وهم أثمون. وأصل هذا القول : إن المكلف مخاطب بصلاة الظهر كبقية الأيام ، ولكن تسقط عنه بفعل الجمعة. واستدلوا على ذلك :

بأنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت المكلف فإنه يقضي الظهر أربعاً ، فثبت أنها هي الواجبة ، إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة في الأصل والظهر بدل عنها ، لوجب قضاء الجمعة دون الظهر.

والراجع القول الأول : لما ذكروا من الأدلة ، ويجاب عن عدم وجوب قضاء الجمعة لو فاتت ، أنها لا تصح إلا جماعة بالاتفاق ، وذلك غير ممكن بعد خروج الوقت ، ولذا وجب فعل البدل - وهو الظهر - عند فوت الأصل.

والخلاصة : أن غير المعذور بترك الجمعة ، لو صلى الظهر قبل صلاة الناس الجمعة لا تصح منه على الصحيح ، ويجب عليه السعي للجمعة ، فإذا فاتته صلى الظهر حاضراً في وقته ، فإن كان قد خرج الوقت صلى الظهر قضاء ، وهو آثم بكل حال باتفاق الفقهاء ، لتركه ما وجب عليه أصلاً في هذا اليوم.

من تجب عليه الجمعة ، ويعذر بتركها لعارض ، وهم : المسافر ، والمريض ، والأعمى الذي لا يجد قائداً ، والخائف - لو حضر - على نفسه أو ماله أو عرضه ، والمستوطن في مكان بعيد عن البلد بحيث لا يسمع النداء.

من لا تجب عليه الجمعة ، ولكن تصح منه ، وتجزئه عن صلاة الظهر ، وهم : المرأة ، والصبي ، والعبد ، كما لا تجب على من له قريب أو ذو ودٌ يخاف موته وليس عنده من يقوم بشأنه.

(١٦) المجموع ٤/٤٩٦ ، المغني ٣/٢٢١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩ .

(١٧) المبسوط ٢/٣٢٢ ، رد المحتار ٢/١٥٥ .

(١٨) البيان ٢/٥٥٢ ، المهذب ١/١١٠ .

(١٩) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩ ، بلغة السالك ١/٣٣٤ .

والأصل في سقوط الجمعة عن هذين الصنفين - الثاني والثالث - السنة والمعقول :

فمن السنة أحاديث :

منها : قوله ﷺ : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض))^(٢٠).

ومنها : قوله ﷺ : ((الجمعة على من سمع النداء))^(٢١).

ومنها : أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوم الجمعة وهو يستجهز (أي : يستحم) للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة^(٢٢).

ومن المعقول : أن في تكليف هؤلاء المعذورين حضور الجمعة مشقةً وحرماً عليهم ، والله عز وجل يقول :

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٣).

فهؤلاء جميعهم (أي : الصنف الثاني والثالث) فرضهم الظهر ، ولكن لو حضروا المسجد الجامع ، وصلوا الجمعة صحت جمعتهم قطعاً ، وأجزأتهم عن الظهر ؛ لأن الجمعة أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزأت عن الذين لا عذر لهم بدلاً من الظهر ، فلأن تجزئ عن أصحاب العذر أولى^(٢٤).

ولو لم يحضروا إلى المسجد الجامع للجمعة صلوا الظهر في بيوتهم ، وأجزأهم ذلك قطعاً من غير إثم ، ولكن متى تصح ظهريهم ؟ هل بدخول الوقت ، أم بانتهاء الناس من صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في ذلك :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداءهم للظهر بعد دخول وقتها قبل أن يؤدي الناس الجمعة صحيح مجزئ ، ولكن يستحب لهؤلاء تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد أداء الناس لصلاة الجمعة ؛ لأنه قد يزول العذر قبل أن يصلي الناس فتجب الجمعة على من سقطت عنه لعذر^(٢٥).

(٢٠) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٦٧ / وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد سبق الكلام عنه ص ٧.

(٢١) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٥٦ / ، والدارقطني ٦/٢ ، والبيهقي ١٧٣/٣ وأورد شاهداً آخر يقويه.

(٢٢) رواه البخاري في المغازي (باب : فضل من شهد بداراً برقم ٣٧٦٩) ، والبيهقي في السنن ١٨٥/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٩/١ برقم ٥٥٢٤ /.

(٢٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢٤) مراقي الفلاح ص ١٩٥ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥ ، الإقناع للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ١٦٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢١٤/١.

(٢٥) رد المحتار ١٥٥/٢ ، الذخيرة ٣٥٣/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٤/٢ ، المغني ٢٢٢/٣.

ومبنى قولهم أن هؤلاء المعذورين ، والذين لم تجب عليهم الجمعة مخاطبون بصلاة الظهر أصلاً ، فجاز لهم أن يؤدوها في أول وقتها ، ولو قبل أداء الناس لصلاة الجمعة - كما لو كان بعيداً عن موضع الجمعة - ولكن التأخير في حقهم أفضل.

وقال أبو بكر عبد العزيز الحنبلي^(٢٦) : لا تصح صلاة هؤلاء إلا بعد انتهاء الناس من صلاة الجمعة ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاتهم كغير المعذورين.

والصحيح ما ذكرناه عن جمهور العلماء لما ذكروا من الأدلة ، ويمكن أن يناقش أبو بكر الخلال بما يأتي :

أ) أن المرأة ميقات عذرها معلوم ، حيث لم تخاطب بالجمعة أصلاً ، بنص الحديث كالعبد والصبي.

ب) أن المريض والمسافر وأمثالهما من أهل الأعذار المسقطة للجمعة ، فالظاهر بقاء عذرهم ، والأصل استمراره ، واحتمال زواله مشكوك فيه والأحكام تبنى على اليقين وما يقاربه ، لا على الشك ، ولهذا يجوز للمريض أن يصلي جالساً مع احتمال شفائه قبل خروج الوقت - في اعتقادنا - ومثله المتيمم إذا صلى في أول الوقت مع أنه يحتمل أن يجد الماء.

ولهذا استحب كثير من أهل العلم لهؤلاء المعذورين ومن لم تجب عليهم الجمعة ، أن يصلوا الظهر جماعة إذا أمنوا أن يُنسَبوا إلى الابتداع أو مخالفة الإمام^(٢٧).

:

:

إن وقت الظهر (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الزوال) تتنازعه الفريضتان يوم الجمعة ، صلاة الظهر صاحبة الوقت أصلاً في بقية أيام الأسبوع ولن لم يؤد الجمعة في يومها لعذر أو لغير عذر. وصلاة الجمعة المنصوص عليها في القرآن الكريم بالذات في هذا الوقت ، والمؤكد بفعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت دون غيره من الأوقات.

فمن هي صاحبة الوقت فعلاً ؟ وهل يترتب على ذلك أثر عملي ؟.

للفقهاء فيها قولان :

(٢٦) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بـ غلام الخلال _ لأنه كان تلميذاً للخلال _ محدث ثقة مشهور بالديانة والأمانة ، له كتب في مذهب أحمد ، منها : الشافي ، والمقنع ، والخلاف مع الشافعي ، وغيرها. توفي سنة ٣٦٣ هـ ودفن في بغداد.

ينظر : طبقات الحنابلة للفاضي أبي يعلى ١١٩/٢ ، المدخل لابن بدران الدمشقي ص ٢٢٠.

(٢٧) البيان للعمراني ٥٥٤/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣.

مذهب الجمهور من: المالكية^(٢٨)، والشافعية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠)، ونفر من الحنفية^(٣١): أن الجمعة صاحبة الوقت في هذا اليوم خاصة. فإذا لم يؤدها المكلف مع الجماعة لعذر، أو لغير عذر، وجب أداء الظهر لئلا يخلو الوقت من الواجب الأصلي أو بدله^(٣٢). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣٣) وجهه أن الله أوجب السعي إلى الجمعة، فعلم بطريق الزوم أن الفرض المطلوب هو الجمعة دون الظهر.

- قوله ﷺ: ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه))^(٣٤)

فقد جاء الخطاب صريحاً بالوعيد على ترك الجمعة - دون الظهر - فدل على أن المكلف مخاطب بها أصلاً دون الظهر.

٣ - أن البدل لا يجوز فعله إلا عند تعذر الأصل - كالتراب عند تعذر الماء - والجمعة يجب فعلها باتفاق العلماء - إذا استحقت شروطها - مع إمكان فعل الظهر، فلزم أن يكون الواجب الذي خوطب به المكلف هو الجمعة، وليس الظهر.

٤ - أن من أدى فرض الجمعة سقط عنه الظهر باتفاق العلماء ولا إثم عليه، وأما من صلى الظهر وترك الجمعة من غير عذر، فإنه يأتهم باتفاق العلماء أيضاً، وإن صحت ظهره عند بعضهم، فدل ذلك على أن الجمعة هي الأصل الواجب والظهر بدل.

(٢٨) الذخيرة ٣٣٠/٢.

(٢٩) المهذب ١١٠/١، المجموع ٤٩٦/٤.

(٣٠) المغني لابن قدامة ٢٢١/٣، الإنصاف ٣٤٦/٢.

(٣١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢، رد المحتار ١٣٧/٢.

(٣٢) البيان لعمراني ٥٥٥/٢، المغني ٢٢١/٣، فتح القدير ٣٣/٢ وما بعدها.

(٣٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٣٤) رواه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود ١٠٥٢/١، والترمذي ٥٠٠/١، وقال: حديث حسن، والنسائي ٨٨/٣، وابن ماجه ١١٢٦/١.

وصححه الحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي.

مذهب الحنفية^(٣٥)، وهو القول القديم للشافعي^(٣٦). إن أصل فرض الوقت في هذا اليوم هو الظهر كما هو في سائر الأيام، ولكن المكلف مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجمع شرائطها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن فرض الوقت وهو الظهر ثابت بالنص، حيث ((كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس))^(٣٧) وهذا مطلق في الأيام كلها بما فيها يوم الجمعة.

- الإجماع على أن المكلف إذا خرج الوقت ولم يصل فرض الوقت، فإنه يصلي الظهر بنية القضاء، فلو لم يكن الظهر هو الأصل في فرض الوقت لما نوى قضاءه.

- أن أصل الفرض في حق كل مكلف ما يتمكن من أدائه بنفسه، والجمعة لا يتمكن من أدائها بنفسه، بل الجماعة شرط في صحتها، وإنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه، ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عنها عند فواتها، وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر. والراجع - والله أعلم - قول الجمهور، لما ذكروا من الأدلة، ويمكن أن يجاب عن قول الحنفية ومن معهم بما يأتي:

أ) أن الحديث عام قد خصص بأحاديث الجمعة.

ب) أن المطلوب من المكلف قضاء الظهر ولو فات الوقت ولم يؤدّ جمعة ولا ظهراً، لأن الجمعة لا تصح إلا جماعة باتفاق أهل العلم بمن فيهم الحنفية، وأما الاستدلال الثالث فقد رده الكمال بن الهمام - صاحب فتح القدير - بأنه لو تم استلزام عدم وجوب الجمعة على فرد - بل تجب على الجماعة مجتمعة - والمحقق وجوبها على كل فرد بشروط^(٣٨).

(٣٥) المبسوط ٢/٢٢، فتح القدير ٢/٣٣.

(٣٦) المذهب للشيرازي ١/١١٠، المجموع للنووي ٤/٤٩٦.

(٣٧) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب: وقت الظهر عند الزوال برقم ٥١٦) ومسلم في المساجد (باب: استحباب تقديم الظهر برقم ١٤٠٣).

(٣٨) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/٣٣.

بعد أن رجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أن المكلف مخاطب بصلاة الجمعة - في يوم الجمعة فإنه يترتب على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية: أن الشخص إن كان من أهل فرض الجمعة لم يجز له أن يصلي الظهر قبل الجمعة باتفاق، ولكن لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح، وعليه أن يعيدها بعد فوات الجمعة حاضرة إن كان في أثناء الوقت بحيث صلى الناس الجمعة، أو قضاء إن لم يصل حتى خرج وقت أدائهما، وهو آثم في كلا الحالين، وهذا محصل ما ذهب إليه الجمهور.

وبناء على قول أبي حنيفة يصح ظهره لو صلاه قبل فوات الجمعة، ولكن يبقى عليه وجوب السعي إلى الجمعة، فإن لم يسع أثم بترك الجمعة وصح ظهره، ولم يجب عليه إعادته.

:

اختلف الفقهاء في وقت أداء صلاة الجمعة، هل يجوز تقديمها قبل الزوال، أم أنه لا بد من أدائها في وقت الظهر بعد الزوال، على قولين:

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول الحنفية^(٣٩)، والمالكية^(٤٠)، والشافعية^(٤١) - وهو الأفضل عند الحنابلة^(٤٢) - أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- عن أنس بن مالك > أن رسول الله ﷺ ((كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))^(٤٣). أي تميل إلى جهة الغروب وتزول عن وسط السماء، وهو وقت الظهر.

- وعن سلمة بن الأكوع > قال: ((كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء))^(٤٤).

(٣٩) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٥٦، مراقي الفلاح ص ١٩١.

(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٢٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٢.

(٤١) الإقناع بحاشية البجيرمي ٢/١٧٢، نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٩٥.

(٤٢) كشف القناع ٢/٢٧، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٢/٤٣٤.

(٤٣) رواه البخاري في الجمعة (باب: وقت الجمعة برقم ٨٦٢).

(٤٤) رواه مسلم في الجمعة (باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٨٨٩)، وأبو داود ١٠٨٥/.

٣- أن الجمعة لما صارت فريضة الوقت بدل الظهر ينبغي أن تأخذ حكمه في الوقت ، وهو ما أكدته السنة النبوية القولية والفعلية.

مذهب الحنابلة: أن وقتها وقت صلاة العيد، يبدأ من حين ارتفاع الشمس قدر رمح ، ولكن الأفضل فعلها بعد الزوال ، خروجاً من خلاف الجمهور ، واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٤٥) :

- حديث سلمة بن الأكوع > قال : ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه))^(٤٦).

- ما روي عن عبد الله بن سَيدان السلمي قال : ((شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره^(٤٧) .

٣- ما روي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ((أنهما صليا الجمعة قبل الزوال ، وقالوا : إنما عجلنا خشية الحرِّ عليكم))^(٤٨).

٤- أن يوم الجمعة عيد - كما جاء في السنة - فجازت صلاته في وقت العيد كالفطر والأضحى .

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور - وهو الأفضل عند الحنابلة - لأمر:

أ) صحة الأحاديث التي استدلت بها الجمهور ، وإمكانية التوفيق بينها وبين ما يعارضها في الظاهر.

ب) أن تحديد وقتها بوقت الظهر - كما يقول الجمهور - متفق عليه ، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها أولى وأبرأ للزمة من الصلاة المختلف في صحتها.

ويمكن أن يجاب عما استدلت به الحنابلة بأمرين :

أ) أن حديث ابن سيدان ضعيف عند المحدثين بالاتفاق ؛ لأن ابن سَيدان ضعيف عند المحدثين^(٤٩) ، ولو صح لكان متأولاً بشدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٣/٢٣٩ و٢٤١ ، كشف القناع ٢/٢٧.

(٤٦) رواه البخاري في المغازي (باب : غزوة الحديبية برقم ٣٩٣٥) ومسلم في الصلاة (باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٩٩٠).

(٤٧) رواه الدارقطني في الجمعة ٢/١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٢ / وهو ضعيف باتفاق بسبب عبد الله بن سيدان ، لكن فقهاء الحنابلة كلهم ينقلون أن أحمد رواه واحتج به.

(٤٨) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٤ و ٥١٣٥ / ، وقال النووي في المجموع ٤/٥١١ : هذه لا تثبت.

(٤٩) قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٥٠ : قال البخاري : ابن سيدان لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة

من طريق سويد بن غفلة (أي في المصنف) أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوي. ومثل هذا في نيل الأوطار

للشوكاني - عد الحديث - الجزء الثالث ص ٢٦١. وقال النووي في المجموع ٤/٥١٢ : ابن سيدان ضعيف عند المحدثين.

ب) أن تحمل الأحاديث التي تدل بظاهرها على فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، مثل حديث سلمة بن الأكوع وأمثاله، على شدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، حيث ينصرفون منها وليس للحيطان ظل كثير يستظلون به، وإنما هو ظل قليل^(٥٠).

يترتب على ما قدمنا من الخلاف في ابتداء وقت صلاة الجمعة وخطبتها، وانتهائه: أن من صلى الجمعة قبل الزوال لم تصح جمعته عند جمهور الفقهاء، ويجب عليه أن يعيدها في وقتها، فإن لم يعدها حتى خرج وقتها كان أثماً، ويجب عليه قضاء الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها، إذ لا تصلى إلا جماعة في وقتها بالإجماع. بينما تعتبر جمعته صحيحة عند الحنابلة، لكنه خالف الأفضل بعدم خروجه من خلاف الجمهور، ولا إعادة عليه للجمعة ولا للظهر حتماً.

:

عاش المسلمون فترة النبوة وهم يؤدون صلاة الجمعة مع النبي ﷺ في مسجد واحد، هو المسجد النبوي الشريف، مع أنه كان هناك عدة مساجد في المدينة تقام فيها صلاة الجماعة، فمسجد لبني سلمة، ومسجد لبني عمرو بن عوف، ومسجد في ذي الحليفة... وهكذا، ولكن الجميع كانوا يجمعون عند رسول الله ﷺ في مسجده، ولا تقام صلاة الجمعة في ذلك الوقت في تلك المساجد. واستمر الأمر كذلك في عهد الراشدين، وكذا في عهد الأمويين، تقام جمعة واحدة في كل بلد، حتى كانت خلافة بني العباس واتسعت عاصمتهم بغداد، وتعذر عليهم جمع الناس في مكان واحد، فأقيمت جمعتان كل واحدة في طرف من النهر الذي يقسمها قسمين، وهكذا بدأت الجمعات تتعدد في المدن الكبيرة، حتى تعددت زيادة على مقدار الحاجة، بل لم يعد من الممكن ضبط مقدار الحاجة.

ونحن في هذا المبحث نبحت حكم تعددها - خروجاً عن الأصل الثابت المتوارث - وما يترتب على هذا التعدد من صحة كل الجمعات التي تقام، أم واحدة منها فقط، نبحت ذلك في مطلبين اثنين.

:

ذكرنا أن الجمعة كانت تقام في مسجد واحد فقط في البلد الواحد في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي، ثم في العهد الأموي، ولم يحدث التعدد إلا في أواخر القرن الثاني الهجري في بغداد؛ نظراً لتعذر اجتماع الناس في مسجد واحد لإقامة الجمعة، وبسبب ذلك اختلف العلماء في جواز تعددها في البلد الواحد على قولين:

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٤، شرح مسلم للنووي ٦/١٤٧-١٤٨.

مذهب جمهور الفقهاء المالكية^(٥١)، والشافعية^(٥٢)، والحنابلة^(٥٣)، وبعض الحنفية^(٥٤): أن تعدد الجمع في البلد الواحد غير جائز إلا إذا عسر اجتماع الناس، فإن تعددت بسبب عسر اجتماعهم وجب أن يكون التعدد بمقدار الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ) أنها لم تفعل متعددة في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين المهديين، إلا في موضع واحد من كل بلد تقام فيه، مع أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة للصلوات الخمس، فكانت تعطل فيها صلاة الظهر يوم الجمعة، ولو كان ذلك جائزاً لأذن النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده بإقامتها متعددة، كما أذنوا بإقامة الجماعات فيها لكل الصلوات ولم يعطلوها.

ب) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام))^(٥٥).

ج) أن الحكمة من مشروعية الجمعة اجتماع كل الناس وتلاقيهم كل أسبوع، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد.

مذهب الحنفية في الصحيح عندهم^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧): أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد، كما يجوز تعدد الجماعات، حتى لا يشترط أن يكون التعدد بقدر الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥٨).

(٥١) الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٢، جواهر الإكليل ٩٤/١.

(٥٢) شرح المحلى على المنهاج ٢٧٢/١، الإقناع بحاشية البجيرمي ١٧٣/٢.

(٥٣) المغني لابن قدامة ٢١٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٤/٢.

(٥٤) البحر الرائق ٢٥٠/٢، رد المحتار على الدر المختار ١٤٥/٢.

(٥٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٢١٢/٣، ولم أجده بعد بحث طويل.

(٥٦) فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٢، مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٩١.

(٥٧) المحلى لابن حزم الأندلسي ٥٣/٥.

(٥٨) سورة الجمعة من الآية ٩.

وجه الاستدلال : أن الآية أمرت بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي إليها ، ولا يمكن بالضرورة لمن يجب أن يدركها إلا إذا كان قريباً منها ، فلزم من ذلك أن يكون لكل حي أو طائفة مسجد يُجمعون فيه.

٢- لا يوجد دليل صريح في منع جواز التعدد ، فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٣- أن في إلزام الناس بأدائها في موضع واحد حرجاً كبيراً ومشقة لا تحتمل عادة وخاصة في البلد الكبير - بل يستحيل ذلك - والمشقة تجلب التيسير ، والدين مبني على اليسر.

والراجع - والله أعلم - جواز تعدد الجمع من غير قيد ؛ لأن تقدير الجواز بمقدار الحاجة يعسر ضبطه

تيسيراً على العباد لئلا يفضي هذا القيد إلى ترك الجمعة من كثير من الناس ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٥٩) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))^(٦٠).

ويمكن أن يجاب عن أدلة الجمهور بما يأتي :

١ - أن أعداد الناس في ذلك الحين لم تكن لتشكّل أزمة في اجتماعهم في مكان واحد.

٢ - أن حرص النبي ﷺ على اجتماع الناس كلهم دائماً ، ليلغهم الشريعة أولاً بأول كلما نزل جديد - مع رغبة الناس لذلك - هو الذي جعله يقيم لهم في المدينة جمعة واحدة.

٣- أن دواعي الجهاد والتأهب له في كل لحظة تستدعي اجتماع كل الناس في كل أسبوع بالنبي ﷺ.

فلما عسر اجتماع الناس في بغداد صلوا الجمعة في موضعين منها ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم ، فكان ذلك إقراراً منهم بجواز التعدد عند الحاجة.

:

بناء على ما ذكرنا من اختلاف في جواز تعدد الجمعة ، وعدم جوازه على قولين ، اختلفوا في أي الجمعيات هي الصحيحة عندما تتعدد على أربعة أقوال.

(٥٩) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٦٠) رواه أحمد ٢٣٦/١ ، والبخاري معلقاً - بصيغة الجزم - في الإيمان (باب : الدين يسر). ورواه البخاري في (الأدب المفرد - تعليق وتخريج الألباني - برقم ٢٨٧) ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩/٧ بلفظ (بعثت بالحنيفية السمحة). قال المناوي في فيض القدير ٢٠٣/٣ : له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عند درجة الحسن ، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الأدب المفرد المذكور : حسن لغيره.